

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 312157

- تاريخ القرار : 30 جوان 2014.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدهما : 1 - ***** ، 2 - زوجته ***** بنت *****،

القاطنان بنهج ***** ، حي ***** ، ***** ، ***** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 جوان 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312157 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 5 أفريل 2011 في القضية عدد 1529 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصارف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدهما خضعا لمراجعة أولية لوضعيتهما الجبائية في مادة معالم التسجيل بعنوان النقص في القيمة المصرح بها شملت عقد البيع المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمسجل بقباضة المالية بمنزل بوزلفة بتاريخ 12 ديسمبر 2006 تحت عدد 06101517 والمتضمن انتقال ملكية عقار مساحته 2 هكتار 62 آر 38 ص والمسمى "*****" موضوع الرسم العقاري عدد ***** نابل الكائن *****

**** من السيدة ***** بنت ***** في حق نفسها وفي حق أخواتها ***** و***** و***** إلى السيد ***** وزوجته ***** بنت ***** وذلك بثمان قدره 68.000,000 دينار، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 ماي 2009 تحت عدد 2009/296 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليهما بما قدره 13.871,715 دينار أصلا وخطايا، فاعترضا عليه لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي أصدرت حكما بتاريخ 8 أبريل 2010 تحت عدد 608 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/296 المؤرخ في 8 أبريل 2010 وحمل المصاريف القانونية على المعارض ضده"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بنابل التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 15 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدهما، استنادا إلى ما يلي :

1 - خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنها أيدت قضاء محكمة البداية التي اقتضت على تعيين خبير واحد لتقدير قيمة العقار موضوع عملية التوظيف وهو ما يعد مخالفة صريحة للأحكام الأنفة الذكر ولما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

2 - خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أيدت قضاء محكمة البداية بإعفاء المعقب ضدهما من معالم التسجيل التكميلية على ضوء النتائج التي انتهى إليها الخبير ***** والحال أن أعمال ونتائج الإختبار لا تقيد المحكمة التي كان عليها استبعاد تقرير الإختبار الذي أعده الخبير المذكور باعتبار وأن أعماله كانت معيبة فيما يتعلق بتقدير القيمة الحقيقية للعقار موضوع عقد البيع إذ أقر الخبير صلب تقريره أنه لم يتمكن من وجود أي بيوعات في المنطقة الكائن بها العقار وانتهى إلى تقدير قيمة الهكتار الواحد بـ 26.680,000 دينار استنادا إلى عقد بيع لنفس العقار موضوع قضية في التحيل لا تزال منشورة أمام القضاء فضلا عن أن العقد

المذكور غير جدير بالإعتماد باعتباره صادرا عن نفس البائع ولا يمكن بالتالي أن يقوم مقام حجة للتنظير، وفي المقابل رفض الخبير اعتماد عقد البيع الذي قدمته مصالح الجباية أمام المحكمة الابتدائية المحرر بتاريخ 13 سبتمبر 2006 المسجل بقباضة المالية والمتعلق ببيع عقار له نفس مواصفات العقار موضوع التوظيف أي أنه يقع في نفس المنطقة وله نفس الصبغة الفلاحية وتم بيعه خلال نفس الفترة الزمنية.

3 - خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما نصح بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010، لما التفتت عن دفع الإدارة المتعلق بعدم تسليم الخبير للإدارة نسخة من تقرير الإختبار خلال الثماني والأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لدى كتابة المحكمة، معتبرة "أن المعمول به واقعا وقانونا أن الخبير وبعد انتهائه من الأعمال المناطة بعهدته يضمنها صلب تقرير في ثلاثة نسخ ولا يمكن طرفي الداعي من نسخة منه إلا بعد خلاصه في أجرته كما أن كتابة المحكمة هي من تسلم لهما النسخة وليس الخبير وهي إجراءات تستغرق حيزا من الزمن وأنه في كل الأحوال فإن الإدارة تسلمت من المحكمة نسخة من تقرير الإختبار وناقشته وهو سبب إضافي لرد هذا الدفع" والحال أن أحكام الفصل 62 المتمسك به جاءت واضحة وصريحة بإلزام الخبراء بهذا الإجراء ولا يمكن للمحكمة أن تتجاهل هذا الإجراء والرجوع إلى الأحكام العامة الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة أن النص الخاص يرجح في التطبيق على النص العام.

4 - ضعف التعليل بمقولة أن اعتماد المحكمة على النتيجة التي توصل إليها الخبير وتبنيها لها كان دون تبرير فيما يتعلق ببعض العبارات التي ذكرها الخبير جزافا وأفرزت معدلا لثمن الهكتار الواحد يفتقر لأدنى تعليل وهو أقرب ما يكون للإستنباط والتخمين، ذلك أن أخذ محكمة الأصل بتقرير الإختبار ولئن كان يدخل في صميم اجتهادها إلا أنه يتعين عليها في المقابل تعليل رأيها بما يتفق مع أوراق القضية من غير تحريف ولا تناقض ودون ارتكاب خطأ فادح في التقدير لا أن تورد عبارات عامة وغامضة من قبيل أن "تقرير الإختبار انبنى على معاينات ميدانية وأسس فنية سليمة" وتكون محكمة الحكم المنتقد بالتالي قد حادت عن شروط التعليل المستساغ والمتمثلة في تبرير منطوق الحكم بالتنصيص على المعطيات الواقعية والأسانيد القانونية التي اتخذت على أساسها

وساهمت في قناعتها، بما يمكن الخصوم من معرفة ما لهم وما عليهم والمحكمة الإدارية من بسط رقابتها على ذلك التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 مارس 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثل المعقب ضدهما وكانا قد أعلما بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أفريل 2014، وبها تقرر حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف إلى جلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وبلغ الإستدعاء إلى المعقب ضده الأول ولم يحضر من يمثله ووجه الإستدعاء إلى المعقب ضدها الثانية ورجع بعبارة "لم يطلب بعد إشعار ثان".

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنها أيدت قضاء محكمة البداية التي اقتصرت على تعيين خبير واحد لتقدير قيمة العقار موضوع عملية التوظيف وهو ما يعد مخالفة صريحة للأحكام الأنفة الذكر ولما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

وحيث تنص أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد".

وحيث استقر عمل المحكمة على أن طلب تعيين ثلاثة خبراء يعتبر إجراء يهم مصلحة الخصوم وتعد عدم المعارضة به قبل الخوض في الأصل تنازلا من الطرف المعني عن إجراء الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإدارة فوضت صراحة للمحكمة الابتدائية النظر بخصوص طلب تكليف خبير في الفلاحة لتحديد القيمة الحقيقية للعقار وذلك صلب تقريرها المقدم بجلسة يوم 19 نوفمبر 2009، مما يجعل تمسكها بعد إنهاء الخبير لأعماله بطلب تعيين ثلاثة خبراء يتسم بعدم الجدية ويتعين تبعا لذلك رفض هذا المطعن، وتصحيح السند القانوني للحكم المنتقد على هذا الأساس.

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تتمسك المعقبة بخرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أيدت قضاء محكمة البداية بإعفاء المعقب ضدهما من معالم التسجيل التكميلية على ضوء النتائج التي انتهى إليها الخبير والحال أن أعمال ونتائج الإختبار لا تقيد المحكمة التي كان عليها استبعاد تقرير الإختبار الذي أعده الخبير المذكور باعتبار وأن أعماله كانت معيبة فيما يتعلق بتقدير القيمة الحقيقية للعقار موضوع عقد البيع إذ أقر الخبير صلب تقريره أنه لم يتمكن من وجود أي بيوعات في المنطقة الكائن بها العقار وانتهى إلى تقدير قيمة الهكتار الواحد بـ 26.680،000 دينار استنادا إلى عقد بيع لنفس العقار هو موضوع قضية في التحيل لا تزال منشورة أمام القضاء فضلا عن أن العقد المذكور غير جدير بالإعتماد باعتباره صادرا عن نفس البائع ولا يمكن بالتالي أن يقوم مقام حجة للتظير، وفي المقابل رفض الخبير اعتماد عقد البيع الذي قدمته مصالح الجبائية أمام المحكمة الابتدائية المحرر بتاريخ 13 سبتمبر 2006 المسجل بقباضة المالية والمتعلق ببيع عقار له نفس مواصفات العقار موضوع التوظيف أي أنه يقع في نفس المنطقة وله نفس الصبغة الفلاحية وتم بيعه خلال نفس الفترة الزمنية.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الخبير المنتدب انتهى إلى أن الثمن المصرح به بعقد البيع موضوع عملية التوظيف وقدره 68.000،000 دينار أي بحساب 25.954،000 دينار للهكتار الواحد يعتبر واقعا ويتمشى مع وضعية العقار ومحتوياته باعتباره يتمثل في أرض فلاحية بعلية من نوع القرعة شبه مقللة بحالة إهمال تكسوها الأعشاب الطفيلية والأشواك وبها أشجار زيتون تتخللها أشجار لوز جميعها كبيرة في السن كما أن نسبة كبيرة من أشجار اللوز ميتة، كما أن العقار بعيد عن أماكن العمران وخارج المنطقة البلدية لمدينة منزل بوزلفة إذ يبعد عنها مسافة لا تقل عن أربعة كيلومترات.

وحيث استند الخبير في عملية التقدير إلى عقد بيع يتعلق بنفس العقار موضوع عملية التوظيف الذي سبق بيعه بتاريخ 15 أكتوبر 2005 من مالكيه بالإرث إلى المدعو رفيق بن أحمد

الحلفاوي بثمان قدره 35.000،000 دينار وتولى نفس الورثة ببيعه مرة ثانية إلى المعقب ضدتهما حاليا بثمان 68.000،000 دينار، وهو ما حدا بهما إلى تقديم شكاية في بيع ما سبق بيعه لا تزال منشورة لدى وكالة الجمهورية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن لمحكمة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي يتوصل إليها الخبراء بشرط تعليل موقفها تعليلا يتوافق مع الواقع والقانون وأنه لا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

- عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما نقح بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما نقح بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010، لما التفتت عن دفع الإدارة المتعلق بعدم تسليم الخبير للإدارة نسخة من تقرير الإختبار خلال الثماني والأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لدى كتابة المحكمة، معتبرة "أن المعمول به واقعا وقانونا أن الخبير وبعد انتهائه من الأعمال المناطة بعهدته يضمنها صلب تقرير في ثلاثة نسخ ولا يمكن طرفي التداعي من نسخة منه إلا بعد خلاصه في أجرته كما أن كتابة المحكمة هي من تسلم لهما النسخة وليس الخبير وهي إجراءات تستغرق حيزا من الزمن وأنه في كل الأحوال فإن الإدارة تسلمت من المحكمة نسخة من تقرير الإختبار وناقشته وهو سبب إضافي لرد هذا الدفع" والحال أن أحكام الفصل 62 المتمسك به جاءت واضحة وصريحة بإلزام الخبراء بهذا الإجراء ولا يمكن للمحكمة أن تتجاهل هذا الإجراء والرجوع إلى الأحكام العامة الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة أن النص الخاص يرجح في التطبيق على النص العام.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية كما أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 أن "يودع الخبراء التقارير لدى كتابة المحكمة ويسلمون مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة العدول المنفذين نسخا منها لمصالح الجباية المتعهدة بالملف وللمطالب بالأداء خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ الإيداع".

وحيث ردت محكمة الإستئناف على هذا الدفع بأن ما نعهه المستأنف على حكم البداية من خرق للأحكام المتمسك بها لعدم تسليم الخبير للإدارة نسخة من تقرير الإختبار خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لدى كتابة المحكمة يتعين الإلتفات عنه باعتبار وأن الخبير لا يمكن طرفي التداعي من نسخة من التقرير الذي أعده إلا بعد خلاصه في أجرته كما أن كتابة المحكمة هي من تسلم النسخة إلى الأطراف وليس الخبير وهي إجراءات تستغرق حيزا من الزمن وأنه في كل الأحوال فإن الإدارة تسلمت من المحكمة نسخة من تقرير الإختبار وناقشته وهو سبب إضافي لرد هذا الدفع.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الأجل الوارد بالفقرة الثالثة من الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية يعتبر من قبيل الآجال الإستنهاضية التي لا يترتب عن تجاوزها بطلان الإجراءات أو فساد عملية الإختبار ضرورة أن الغاية من الإجراء وهي الإطلاع على محتوى تقرير الإختبار وإبداء الملاحظات بشأنه قد تحققت بعد أن تسلمت الإدارة من المحكمة نسخة من تقرير الإختبار وناقشته.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المنتقد على النحو السالف ذكره سليم المبنى واقعا وقانونا مما يكون معه التمسك بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية في غير طريقه ويصير حريا بالرفض على هذا الأساس.

- عن المطعن الرابع المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنها اعتمدت على النتيجة التي توصل إليها الخبير وتبنتها دون أن تبرر قضائها فيما يتعلق ببعض

العبارات التي ذكرها الخبير جزافا وأفرزت معدلا لثمن الهكتار الواحد يفتقر لأدنى تعليل وهو أقرب ما يكون للإستنباط والتخمين، ذلك أن أخذ محكمة الأصل بتقرير الإختبار ولئن كان يدخل في صميم اجتهادها إلا أنه يتعين عليها في المقابل تعليل رأيها بما يتفق مع أوراق القضية من غير تحريف ولا تناقض ودون ارتكاب خطأ فادح في التقدير لا أن تورد عبارات عامة وغامضة من قبيل أن "تقرير الإختبار انبنى على معاينات ميدانية وأسس فنية سليمة" وتكون محكمة الحكم المنتقد بالتالي قد حادت عن شروط التعليل المستساغ والمتمثلة في تبرير منطوق الحكم بالتنصيص على المعطيات الواقعية والأسانيد القانونية التي اتخذ على أساسها وساهمت في قناعتها بما يمكن الخصوم من معرفة ما لهم وما عليهم والمحكمة الإدارية من بسط رقابتها على ذلك التعليل.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف بنابل عللت قضائها بخصوص تبنيها لنتائج الإختبار المأذون به بأنه اتضح لها بالتثبت في أعمال الخبير بأن العقار موضوع عملية التوظيف يتمثل في قطعة أرض فلاحية بعلية بحالة إهمال وبعيدة عن مناطق العمران وأن الخبير ولمعرفة الأثمان الرائجة والحقيقية المعمول بها في المنطقة أين يقع العقار موضوع عملية التوظيف اطلع على رسم عقاري يتعلق بعقار مجاور له ودرس بيوعات تعلقت به وأنه بعد أن أعمل قاعدة التنظير قدر قيمة العقار بالثمن المصرح به بعقد البيع موضوع عملية التوظيف اعتمادا على صبغته ومساحته وموقعه، وانتهت إلى أن تقرير الإختبار انبنى على معاينات ميدانية وأسس فنية سليمة وإلى أنها اقتنعت في إطار سلطتها التقديرية بالنتائج التي توصل إليها واستبعدت بذلك ما نسبته الإدارة إلى تلك النتائج من هنات وإخلالات.

وحيث يغدو قضاء محكمة الحكم المنتقد والحالة ما ذكر معللا تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


- أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدين معز بوبكر ومحمد سليم المزوغي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر



محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس



محمد فوزي بن حماد

مدير كتابة الدين الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي